قوله او بع هذا او هذا يشير الى انه لا فرق بين دخول او على الوكيل او الموكل به قوله او بعشره او بعشرين يشير الى انه لا فرق بين دخولها على المبيع او الثمن ومثله في الاجاره

لو كانا حيين بخلاف الاخبارات كما اذا اقر
بالمجهول حيث يجبر على البيان واذا دخلت او
في الوكالة كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا
يصح استحسانا لان او في موضع الانشا للتخيير
والتوكيل انشاء بخلاف البيع كبعتك هذا او هذا
او بعشره او بعشرين والاجاره كاجرت هذا
او هذا او بدرهم او بدرهمين فان العقد فاسد
لجهالة المعقود عليه او به الا ان يكون من له الخيار
اى خيار التعيين معلوما ويكون في اثنين
او ثلاثة فقط من المبيع او المستاجر اعتبارا
لمحل الخيار بزمانه فيصح استحسانا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله تعا وفي المهر يوجب
التخيير كذلك عندهما ان صلح التخيير بان
كان مفيدا كتزوجت على الف درهم او مائة دينار
فيعطي ايهما انشا وفي النقدين اى اذا لم يفد
التخيير بان اتحد الجنس لا يخير بل يجب الاقل
المتيقن كالاقرار والوصية والخلع والعتق و
النقدين مثال لا قيد وعنده يجب مهر المثل
لانه الموجب الاصل وفي الكفارات كفارة
اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشره
مساكين الاية يجب احد الاشياء لا بعينه
عندنا خلافا للبعض من العراقيين والمعتزلة
فانهم اوجبوا الكل على سبيل البدل فلو ادى
الكل او ترك الكل يحصل ثواب الكل واثم الكل
وعندنا ثواب الاعلى واثم الادنى لسقوط

الفرض به

قوله اعتبارا الخ اى ان خيار الشرط لما
كان جائزا في ثلاثة ايام
الحق محل الخيار به ولم يجز اذا كان
المبيع اكثر من ثلاثة اعتبارا للمحل
بالزمان

الفرض به واو في قوله تعا ان يقتلوا او يصلبوا
الاية للتخيير عند مالك رح فيخير الامام في العقوبات
وعندنا انها للترتيب على حسب اجزيتهم فتكون
بمعنى بل كما في فهي كالحجارة او اشد قسوة اى
بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس
واخذ المال بل يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل ينفوا من
الارض اى يحبسوا حتى يتوبوا اذا اخوفوا الطريق
والاصل ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض
على البعض وقد بين كذا في حديث حد اصحاب
ابى برزه وقالا لا تكون او لاحد المذكورين اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحد
هما غير معين وذلك اى احدهما غير محل صالح للعتق
فلا يعتق الا بالنية وعنده هو اسم لاحدهما
كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
في مسئلة العبدين اى لو كانا عبدين ولو لم يحتمل
لما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته وهو احدهما غير معين مجازا
عما يحتمله وهو احدهما على التعيين وان استحالت
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة
الحكم لما ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم
عندهما وفي التكلم عنده فكانه قال هذا حر وسكت
ولغت الزيادة وتستعار او للعموم بقرينة فتصير
بمعنى واو العطف لا بعينه اى فيراد كل واحد
منهما لكن بانفراده وذلك اى استعارتها

وهو ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه [illegible]
وادع ابا برزه على ان لا يعينه ولا يعين
عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع
عليهم اصحابه الطريق فنزل
جبريل عليه السلام بالحد فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن
قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ
المال ولم يقتل قطع يده ورجله
من خلاف ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان عليه منه الشرك
ومن اخاف الطريق ولم ياخذ
المال ولم يقتل نفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)